فعلى الرواية التي لم يقدر الايأس بشئ يكون حيضًا وقال بعضهم يكون حيضًا على الروايات
اجمع لان الحكم بالايأس كان بالاجتهاد فان رأت الدم والنص يقتضي كونه حيضًا وجد
النص بخلاف الاجتهاد قبل الحكم بالايأس الذي ثبت بالاجتهاد لكن هذا اذا رأت
دمًا اسود او احمر اما اذا رأت اصفر او اخضر لا يكون حيضًا لان كونه حيضًا بالاجتهاد
فلا يبطل به حكم الايأس الثابت بالاجتهاد ثم على رواية التقدير اختلفت الروايات
قال محمد في الرويبيات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لان الرومية
اسرع كسرًا وعن ابي حنيفة من خمس وخمسين الى ستين وقال محمد بن مقاتل خمسون
سنة وهكذا روي عن عايشة رضي الله عنها وكذا قال ابن المبارك وسفيان الثوري
وقال الزعفراني خمسون واختاره في الفتاوى الصغرى والولوالجي وخلاصة الفتاوى
خمسًا وخمسين سنة **قوله** وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض اخر الاية
يعني ان المراة اذا لم يوجد منها علامة البلوغ من الحيض والحبل نحكم عليها بالبلوغ
بالسن بخمس عشرة سنة على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وبسبع عشرة
على قول ابي حنيفة فطلقها زوجها يكون عدتها ثلثة اشهر لانها داخلة تحت قوله
تعالى واللائي لم يحضن لانها لم تحض بعد قال في فتح القدير اختلف مشايخنا في وجوب
العدة على الصغيرة واكثرهم لا يطلقون لفظ وجوب العدة لانها غير مخاطبة لكن
ينبغي ان يقال تعتد وقال في المبسوط السرخسي قال بعض علمائنا هي لا تخاطب
بالاعتداد ولكن الولي يخاطب بان يمنعها من التزوج حتى ينقضي مدة العدة مع ان العدة
مجرد مضي المدة فشبوتها في حقها لا يدري الى توجيه خطاب الشرع عليها **قوله**
وان كانت حاملا فعدتها ان يضع حملها وهذا لفظ القدوري اي ان كانت المطلقة
حاملًا بعدتها وضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل
الذي يقتضي به العدة هو الذي استبان خلقته وان لم تستبن خلقته ادمي لم تنقض

به العدة كالنطفة **قوله** وان كانت امه فطلقها زوجها عدتها حيضتان اي
ان كانت المراة المطلقة امة فعدتها حيضتان وكذلك عدة المدبرة والمكاتبة
وكذلك عدة المستسعاة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كانت ممن تحيض حيضتان
لما روي في السنن مسندًا الى عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال الطلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وقال عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها
حيضة ونصفًا ولان الرق منصف بدليل قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب لكن الحيضة لما لم تكن متجزية لعدم احتمال التنصيف لان الدم يدر
تارة وينقطع اخرى فيتعذر التنصيف لم تكن عدتها حيضة ونصفًا بل كانت حيضتين
قوله واليه اشار عمر رضي الله عنه الضمير في اليه راجع الى الدليل قوله لا
يتجزى اي الى عدم التجزي وقوله لجعلتها اي عدة الامة لان اول قول عمر عدة الامة
حيضتان ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا **قوله** وان كانت ممن لا تحيض
فعدتها شهر ونصف اي ان كانت الامة المطلقة لا تحيض من صغر او كبر فعدتها شهر
ونصف وكذا عدة المدبرة والمكاتبة والمستسعاة على قول ابي حنيفة ان كانت
ممن لا تحيض شهر ونصف وذلك لان عدتها نصف عدة الحرة والشهر قابل للتجزي
فصارت عدتها شهرا ونصفًا لا يقتضي الرق لانه منصف لذوات الاقراء كالجلدات
في الحدود وهذا احد اقوال الشافعي وقال في قول آخر بل انه اشهر وقال في قول
آخر شهران كذا ذكر اقوال الشافعي في شرح المقطع **قوله** وعدة الحرة
في الوفاة اربعة اشهر وعشر اعلم انه ذكر حكم العدة في الطلاق والفرقة
الواقعة بغير طلاق بالحيض اذا كانت المراة ممن تحيض وبالاشهر اذا كانت ممن لا
تحيض وبوضع الحمل ان كانت حاملًا فشرع الان في عدة الوفاة فاذا كانت المراة
حرة مات عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض

Copyright © Punjab University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)